



United Nation Development Program

UXOs and Rubble Removal from Gaza Strip

Package 10 - Crushing of Concrete Debris

Part (1)

أ- شروط خاصة

ب- احتياطات السلامة في المشروع

ج- آلية جمع المواد الاسبستية

مقدمة

يعتبر هذا المشروع ذو خصوصية مميزة تختلف عن باقي المشاريع المعروفة في قطاع المقاولات في منطقة قطاع غزة. عليه يجب علي المقاولين اتباع اجراءات خاصة لضمان سير المشروع بطريقة سليمة تتمثل في اجراءات السلامة والخطط المرورية وتوفير الطواقم اللازمة للعمل كما وتعتبر النقاط المذكورة ضمن هذا الملحق جزء مهم من التزامات المقاول الواجب تنفيذها قبل وخلال تنفيذ المشروع وعلي المقاول تنفيذها ابتداءا من توقيع العقد مع UNDP .

أ- شروط خاصة

1. المحافظة على خطوط الخدمات القائمة :

على المقاول الأخذ بعين الاعتبار خطوط الخدمات القائمة تحت الأرض إن وجدت مثل : مياه ، كهرباء ، صرف صحي ، تليفونات ، ... الخ . على المقاول التأكد من الموقع الدقيق لهذه الخطوط و ذلك بعمل قنوات فحص عرضية بوسائل يدوية لتلافى وقوع أى ضرر بهذه الخطوط. فى حالة حدوث أى ضرر يتم إصلاحه فوراً و على حسابه الخاص بالتنسيق مع الجهات المعنية المختلفة. فى حالة عدم التزام المقاول بتصليح الضرر أو تأخره بالتصليح ، يتم عمل الإصلاحات اللازمة و تخصم الكلفة من حساب المقاول . على المقاول ان يضع فى اعتباره وجود عوائق مرئية او غير مرئية تعترض العمل و انه لن تدفع له أية مبالغ اضافية مقابل ذلك .

2. المحافظة على سير الحركة المرورية :

يتقيد المقاول بطلبات الاشراف وشرطة المرور والنجدة بالنسبة لوضع الاشارات المرورية و الارشادية و قطع الطرق و ترتيب سير العمل داخل وخارج الموقع . ويحظر على المقاول قطع الطريق او جزء منه الا بعد الموافقة المسبقة من الاشراف وشرطة المرور إن لزم و حسب النظام المتبع و يراعى ان تكون القطوعات للضرورة القصوى و بعد ساعات الذروة المرورية. على المقاول تقديم خطة لتحويل الحركة المرورية اذا اقتضى الامر موضعاً عليها ما ذكر اعلاه. كما يطلب من من المقاول عمل خطة لتحرك الآليات داخل الموقع وخارجه .

3. جهاز المقاول المنفذ :

يلتزم المقاول بتعيين الجهاز المنفذ التالى كحد ادنى ، بحيث يكون هذا الجهاز متفرغاً فى الموقع طيلة تنفيذ المشروع و ان تكون لديهم المؤهلات و الخبرات اللازمة فى تنفيذ المشروع و ان يتم اعتمادهم من قبل ادارة الاشراف.

- مدير مشروع عدد 1
- مهندس مدنى عدد 2
- مساح عدد 1
- مراقب عدد 5

و هذا الجهاز يحدد حسب طبيعة وحجم العمل.

فى حالة عدم تواجد مدير المشروع يتم خصم مبلغ (\$70) عن كل يوم وخصم (\$50) عن مهندس الموقع و (\$30) عن المراقب أو المساح و ذلك عن كل يوم عمل لكل منهم، و يحق لمهندس الاشراف توقيف المقاول عن العمل إذا لم يلتزم المقاول بما جاء أعلاه ويتم حساب التأخير وما يترتب عليه على حساب المقاول .

4. تنقل جهاز الاشراف :

على المقاول توفير وسيلة نقل مناسبة مع سائق للمهندسين المشرفين والمراقبين من و الى موقع العمل يومياً و التنقل داخل مكان العمل طوال فترة المشروع.

5. الاعمال المؤقتة بالموقع :

يلتزم المقاول بتوفير الخدمات المؤقتة التى تمكن المهندس المشرف من اداء مهامه ، و تشمل توريد و تجهيز مكتب خاص للمهندس المشرف مع كامل التجهيزات مثل مكتب و طاولة و كراسى و قرطاسية و دورة مياه و مغسلة و وسيلة اتصال مناسبة او قريبة من موقع العمل - ايضا يلتزم المقاول بتنظيف المكتب وجميع محتوياته و بشكل مستمر حيث

يطلب من المقاول تعيين عامل خاص في مكتب الموقع وآخر في مكتب الإشراف طوال فترة الدوام الرسمي وعلى طول مدة المشروع. كما يتم إنشاء يافطة عدد (2) على الأقل و حسب الحاجة تركيب فى الأماكن التى يحددها المهندس المشرف و تكون بالموصفات التالية - حديد صاج مقاس (2.00 م X 1.00 م) أو مضاعفاتها أو خشب بلي وود مقاس 2.44 X 1.22 م أو مضاعفاتها - النص حسب النموذج المتفق عليه من الإشراف. يلتزم المقاول بأخذ اذن مسبق من الادارة المشرفة وادخال أي تعديلات تطلبها الادارة المشرفة قبل توريد و تركيب اللوحة .

6. تقديم برنامج العمل :

على المقاول تقديم برنامج العمل على شكل برنامج زمنى يبين المراحل المختلفة للاعمال و توزيعها و ذلك لموافقة المهندس المشرف قبل البدء بتنفيذ الاعمال. و يلتزم المقاول بتعديل هذا البرنامج حسب المستجدات و تعليمات المهندس المشرف . و يتم تسليم البرنامج على اسطوانة كمبيوتر (M.S.P. v. 4). كما وتعتبر المدة الزمنية المحددة لتنفيذ المشروع شاملة جميع العطل والأعياد والأمطار في موسمها لا تعتبر عائق .يلتزم المقاول بتعديل هذا البرنامج حسب المستجدات وتعليمات المهندس المشرف .

في حالة وجود المطالبات (Claims) يحق للمقاول تقديم كتاب خطي للإدارة المشرفة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ ظهور المطالبة وفي حال خلاف ذلك يسقط حق المقاول بالمطالبة نظرا لانتهاى المدة الزمنية.

7. جدول التوريدات و المعدات :

على المقاول ان يقدم فى بداية المشروع برنامجاً زمنياً موضحاً عليه تاريخ توريد و كميات المواد الواجب توريدها أن وجدت بحيث تكون من مصدر معتمد وحاصل على شهادة الجودة و كذلك المعدات لضمان سير العمل بما يتمشى مع البرنامج الزمنى لتقدم سير الاعمال ، و يتم تحديث هذا البرنامج اذا لزم لتنتمشى مع التنفيذ الفعلى للاعمال .

8. خطة العمل :

يلتزم المقاول بتقديم خطة عمل مكتوبة توضح طريقة العمل التى ينوى المقاول اتباعها ولا تتعارض مع آلية التنفيذ المشروع حسب المواصفات الفنية و المدة الزمنية للمشروع .

9. الخطة المرورية :

يلتزم المقاول بتوضيح الطرق التى ينوى استخدامها لتنفيذ المشروع داخل وخارج حدود المشروع وعمل جميع ما يلزم لها من تسوية (سواء كان حفر أو ردم) وفرد بيسكورس وخلافه حسب متطلبات العمل و ذلك لتلافى حدوث أى عرقلة لمركبة السير. و يتم توضيح الخطة على مخطط ، و يتم مناقشة هذا المخطط و اعتماده من قبل شرطة المرور لمنطقة المشروع و جهة الاشراف .

10. جدول التدفق المالى (Cash-Flow) :

يلتزم المقاول بتقديم جدول تراكمى للتدفق المالى المتوقع (S-Curve) خلال مدة تنفيذ المشروع و تحديث هذا الجدول ليتتمشى مع التنفيذ الفعلى للاعمال .

11. المخططات حسب الموجود على الطبيعة: (Existing Drawing)

على المقاول و فور تسلمه للموقع ان يقوم بتصوير فوتوغرافي للموقع وعمل حصر و رفع مساحى كامل لمنطقة العمل شاملاً الشبكية و تحديد اماكن و اعماق المناهل و غرف التفتيش و خطوط الخدمات بالاضافة لحصر كامل للكميات المتوقعة و تقديمها لموافقة المهندس المشرف .

12. المخططات التنفيذية : (Shop Drawings)

- على المقاول ان يقدم فى بداية المشروع برنامجاً زمنياً موضحاً عليه اسماء و ارقام المخططات التنفيذية التى سيقدمها خلال التنفيذ بما يتمشى مع البرنامج الزمنى لتقدم سير الاعمال و يتم تحديث قائمة المخطط و برنامجها اذا لزم لتنتمشى مع التنفيذ الفعلى للاعمال.
- تقدم المخططات التنفيذية لجميع اعمال المشروع المعمارية ، الانشائية ، الميكانيكية و الكهربائية بغض النظر عما اذا كانت تحتوى على تغييرات عن مخططات التصميم التعاقدية ام لا ، و على ان تقدم مخططات لجميع بنود الاعمال اضافة الى المخططات الهامة مثل تفاصيل : المسطحات ، الواجهات ، القطاعات ، ... الخ .
- يجب تجهيز المخططات التنفيذية قبل البدء بتنفيذ الاعمال الخاصة بها بوقت كاف يسمح باجراءات التدقيق و التعديل و الاعادة لحين الاعتماد ، حيث لا يسمح للمقاول بالمباشرة باى عمل قبل اعتماد مخططاته التنفيذية الا فى حدود ضيقة جداً و حسب موافقة المهندس.

13. مخططات الأعمال حسب التنفيذ : (As Built Drawings)

- على المقاول تجهيز هذه المخططات و تقديمها للمهندس قبل 15 يوماً من موعد التسليم الاولى على الاقل ، موضحاً عليها اطوال و اعماق و المسارات الدقيقة لجميع انابيب الخدمات او الكوابل و الغرف و كذلك المناسيب النهائية للشوارع و الارصفة ، و ذلك لمراجعتها و الموافقة عليها .
- اجراءات التقديم مشابهة لتلك المطلوبة للمخططات التنفيذية باستثناء ان يكون عدد النسخ الورقية المقدمة فى البداية اثنان و بعد موافقة المهندس عليها تقدم نسخة شفافة واحدة و خمس نسخ ورقية .
- تقدم المخططات الورقية مطوية و تكون جميع المخططات الورقية واضحة و مقروءة و تكون نوعية موادها عالية الجودة ، بالاضافة لاسطوانة كمبيوتر عدد (2) يحوى جميع المخططات المذكورة من نوعية ممتازة .

14. العينات و الكتالوجات :

- على المقاول تقديم عينات و/او كتالوجات لجميع المواد التى ينوى استعمالها فى المشروع و ذلك لغرض التأكد من مطابقتها لمواصفات العقد ، و تقدم العينات او الكتالوجات الفنية كما يلى :
- على المقاول ان يقدم فى بداية المشروع برنامجاً زمنياً يوضح التواريخ التقريبية لتقديم عينات المواد المختلفة لموافقة المهندس بما يتمشى مع البرنامج الزمنى لتقدم سير الاعمال مع مراعاة اعطاء مهلة لا تقل عن اسبوع واحد لأخذ موافقة جهاز الاشراف .
- تقدم عينة من كل مادة مع كتالوج علمى يبين المواصفات الفنية لها و يرفق بهما طلب الاعتماد الخاص بعد تعبئته من المقاول ، فى حالة تعذر الحصول على عينة يكتفى بالكتالوج بعد موافقة المهندس المشرف على ذلك .

15. الاختبارات المعملية :

- يلتزم المقاول باجراء الاختبارات المعملية اللازمة لجميع المواد حسب مواصفات مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية و على نفقته الخاصة مع مراعاة المدة الزمنية لعمل الاختبارات المعملية فى الجدول الزمنى .

16. التقارير الشهرية و الاسبوعية و اليومية و الصور الفوتوغرافية :

على المقاول تقديم تقرير شهري في آخر كل شهر يعكس تقدم العمل الحقيقي في الموقع و نسبة الانجاز و ذكر المعوقات التي تعترض سير العمل (ان وجدت) بالإضافة لـ صور فوتوغرافية حجم عادى و تعكس سير العمل لذلك الشهر . في حالة عدم قيام المقاول بتسليم التقرير الشهري خلال الأيام السبعة الأولى من الشهر التالي يتم احتساب كل يوم تأخير كأنه يوم تأخير في المشروع و تحسب عليه نفس غرامة التأخير هذا و يحق للمهندس المشرف عدم صرف أي مستخلص جاري الا عندما يقوم المقاول بتقديم التقرير وكذلك يطلب من المقاول عمل تقارير يومية و أسبوعية حسب النماذج المعتمدة لدي جهاز الإشراف.

17. الاغلاقات بسبب الظروف السياسية :

على المقاول ان يشون في الموقع في أى وقت من الاوقات المواد اللازمة لضمان استمرارية سير العمل ، لمدة لا تقل عن اسبوعين . مع العلم أن أي تاخيرات تنتج بسبب عدم وجود المواد بحجة الاغلاقات فان المقاول يتحمل كافة المسؤوليات و التأخيرات.

18. نقل المخلفات :

على المقاول ان يقوم و بالتنسيق مع الإدارة المشرفة و حسب تعليمات المهندس المشرف بنقل مخلفات المباني و الردميات بالمشاريع الى اماكن يحددها المهندس المشرف و يجب على المقاول ارفاق صورة عن ايصالات النقل بكمية المخلفات بأنواعها و التي تسلم له من قبل موظفي مكتب المخلفات عند تقديم المستخلص .

19. مستندات العطاء:

- على المقاول ، عند تقديم العطاء في المكان و الزمان المحددين لذلك ، تقديم جميع وثائق و مستندات العطاء كاملة (مواصفات ، جداول كميات ، شروط ، مخططات ، ملاحق ان وجدت ، ... الخ) موقعة و مختومة لجميع صفحاتها لحفظها.
- كل ما ذكر في المواصفات الفنية للاعمال او المخططات محمل على بنود الاعمال بجدول الكميات و لن يدفع للمقاول اي مبالغ اضافية مقابل التنفيذ .

20. تنظيف الموقع :

- على المقاول وعلى نفقته الخاصة تنظيف الموقع تماما بعد الانتهاء من الأعمال المطلوبة منه و قبل تسليم المشروع وذلك بإزالة أي مخلفات عمل أو أوراق أو نابلون أو أي مخلفات أخرى و ردم أي حفر أو قطع في الأسفلت أن وجدت و ذلك إلى الأماكن التي يحددها الإشراف.
- على المقاول و بعد الانتهاء من فعاليات المشروع بفق مكاتب الاشراف و تحميلها و نقلها الى المواقع التي يحددها الاشراف وذلك قبل تسليم المشروع ببيوم على الأقل .

21. حارس للموقع:

على المقاول وفور توقيع العقد ان يقوم بتوفير حارس علي الأقل لكل من مكاتب الاشراف و اخر للموازين في الموقع على مدار 24 ساعة و حتى يوم تسليم المشروع .

22. آلية تنفيذ الفرز و النقل:

ستكون آلية العمل والتنفيذ شاملة على الخطوات التالية :

- يقوم المقاول في بداية المشروع بتشغيل عمال لتكسير الباطون الى قطع صغيرة حيث يتم فرز المواد الغير الاسمنتية وقص الحديد من الباطون وتشوين الكل مؤقتا في الموقع.
- يقوم المقاول قبل بدء عملية النقل بتشوين المواد الاسمنتية بقطع لا تزيد عن 50 سم في الموقع ومن ثم تحميلها في سيارات ووزنها ونقلها الى المكب .
- يتم وزن السيارات فارغة قبل التحميل ثم يتم وزنها بعد التحميل اضافة الى وزنها عند الدخول والخروج من المكب .

23 . المتطلبات اللازمة لمكتب الإشراف

على المقاول وعلى نفقته الخاصة إنشاء وتجهيز وفرش وصيانة مكتب مؤقت للاستعمال الخاص بجهاز الإشراف أو توفير كرافان مؤثث حسب المواصفات الواردة في الملحق الخاص بتوريد الكرافانات وتجهيزها. وبالإضافة لما ورد في الملحق فإنه يجب أن يتوفر في المكتب المتطلبات التالية كحد ادني:

- النوافذ يجب أن تكون محمية ومحكمة الإغلاق ومناسبة
- جميع التوصيلات اللازمة للأجهزة الكهربائية والإضاءة والهاتف يجب أن تكون متوفرة
- توفير مستلزمات المكتب من القرطاسية
- توفير مدفأة في الشتاء ومروحة في الصيف.
- توفير جهاز كمبيوتر جديد (Pentium 4) **عدد 1** متكامل مع واجهة XP حسب المواصفات المذكورة أدناه . ويحتوي على البرامج اللازمة للعمل (Office 2007, Ms project, ACAD 2009) مع توفير UPS . ويجب أن تكون المواصفات التالية حد ادني لجهاز الكمبيوتر المطلوب

1. Motherboard Abit IX38 QuadGT /or Asus P5Q /or Equivalent
2. Processor 2.66/6 core 2 Quad
3. Ram 4 GB
4. Hard disk 500 GB WD
5. Video Card Gforce 9600
6. Display LG 19 inch Or Equivalent
7. Case Atx
8. Accessories Microsoft Keyboard and Mouse

- توفير طابعة نصف ليزر عدد 1 .
- توفير لوحتان لتعليق المخططات بمقاس لا يقل عن 1.2*0.8
- على المقاول وعلى نفقته الخاصة توفير كل ما يلزم للمكتب من مياه الشرب واشترار الكهرباء وان يقوم بدفع الفواتير الخاصة بالاشترار والاستهلاك لهما طول فترة المشروع
- على المقاول تعيين عامل خاص بطاقم الإشراف لتنظيف المكتب والحمام والمطبخ يوميا
- على المقاول أن يقوم بتجهيز المكتب خلال أسبوع من استلام الموقع وفي حالة عجز عن ذلك يتم تجهيز المكتب من جهة الإشراف وخصم المستحقات من المقاول
- توفير كاميرا ديجيتال لجهاز الإشراف على طول مدة المشروع وتؤول ملكيتها في نهاية المشروع الى المقاول.
- على المقاول عمل الصيانة اللازمة للكرفان والاثاث والاجهزة الموجودة فيه طوال مدة المشروع

24 . متطلبات خاصة

* على المقاول توريد حقيبة إسعافات أولية في الموقع عدد (2) .

25. يؤكد أطراف إجراء العطاء علي أهمية حرية ونزاهة وتنافسية الإجراء وخلوه من التلاعب في هذا الخصوص فان هذه الشركة لم تعرض أو تعطي أي مميزات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموظفين حكوميين أو أي أشخاص آخرين مرتبطين بالعطاء، ولن تعرض أو تعطي أي حوافز أو مكافآت تتعلق بالعطاء الحالي، أو أي عطاء آخر يتم اثناء تنفيذ المشروع، وستبلغ الشركة موظفيها بواجباتهم والتزاماتهم فيما يتعلق بهذا التعهد الذاتي وأن يلتزموا بالقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية.

26. جميع الأسعار تكون غير شاملة لضريبة القيمة المضافة 14.5% و يتم دفع مستحقات المقاول مقابل فواتير صفرية معتمدة من وزارة المالية-دائرة الضرائب.

27. علي المقاولين المشاركين بالعطاء تقديم خلوات طرف من وزارة المالية-دائرة الضرائب (ضريبة القيمة المضافة و الدخل) و ذلك مع العطاء.

28. جميع الأسعار تكون شاملة لكافة الاختبارات اللازمة للعمل وفقا لتوجيهات المهندس المشرف وسيتم التنوع في الجهة المعتمدة القائمة على الفحص بحيث يحق للإشراف تغيير مكان الفحوصات في اي وقت يشاء (تجري الفحوصات من خلال اكثر من مختبر).

ب- احتياطات السلامة في مشاريع الخدمات العامة

مقدمة:

يجب اعتبار احتياطات السلامة هذه في مشاريع الخدمة العامة جزءاً لا يتجزأ من عقد المقاول الأصلية وأنها مكملة له ومتممة لجميع نصوص العقد وأنها ضرورية حتى تكون هناك حماية قانونية لجميع الأطراف سواء كان ذلك للمؤسسة أو المقاول أو العامل .

أولاً: اللوائح والشروط التي تسمح بإغلاق الطريق

الطرق داخل المدينة:

- 1- على جميع الجهات المنفذة أو الأفراد الحصول على إذن مسبق من جميع الدوائر المعنية مثل (البلدية، المواصلات، التليفونات، الشرطة، المرور، الأمن، سلطة الطاقة الفلسطينية، سلطة المياه... الخ) وذلك قبل البدء في تنفيذ المشروعات.
- 2- على الجهة المنفذة أو الأفراد تقديم مخطط مفصل لعملية إغلاق الشوارع بالجدولة الزمنية لكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع ووضع الإشارات المرورية والسياجات اللازمة لذلك واعتمادها من الجهة المالكة والدوائر المختصة.
- 3- (1) على الجهة المنفذة أو الأفراد إيجاد الطرق البديلة للطرق المغلقة واعتمادها من الدوائر المختصة قبل بدء التنفيذ، وكذلك وضع جميع اللوائح والإشارات المعدلة.
- 4- الإعلان في الصحف عن هذه الإغلاقات وكذلك الطرق البديلة وتحويل السير.
- 5- يشترط على الجهات المنفذة في حالة تنفيذ أي أعمال تؤدي إلى إغلاق الطريق أن يقصر مدة الإغلاق إلى أقصى حد حتى ولو أدى ذلك للعمل المتواصل لمدة 24 ساعة يومياً فيه وبما يتناسب مع أهمية الشوارع.
- 6- على الجهات المنفذة أو الأفراد إعادة الشارع إلى حالته الطبيعية بمجرد الانتهاء من الأعمال المطلوبة وإخلاء الموقع من المخلفات والمعدات ووضع الإشارات السابقة في حالتها الطبيعية.

الطرق خارج المدينة:

يمنع منعاً باتاً قطع أي شارع خارج المدينة (شارع رئيسي أو إقليمي) وعلى الجهات المنفذة والمصممة للمشاريع اعتماد طرق تصميمه أخرى بديلة عن قطع الإسفلت، ومثال ذلك اختراق التربة (بطريقة البريمة) وتمديد الخدمات عن طريق قنوات مغلقة تحت الشارع دون أن يؤدي ذلك إلى إتلاف الشارع أو التأثير على سلامته.

الجهة المنفذة: هو المقاول أو من يقوم بتنفيذ العمل بتكليف من صاحب العمل.

ثانياً: اللوائح والشروط التي تسمح باستعمال الخدمات

(مجارى، مياه، تليفونات، كهرباء، طرق، أي خدمات أخرى)

استخدام الطرق:

ينبغي على المقاول تنظيم كافة الأعمال بموجب هذه الشروط بشكل يتفق مع أنظمة السير وتعليمات الدوائر الرسمية الخاصة بالطرق وغيرها من الأنظمة والقوانين المرعية وعليه أن يتجنب إحداث أي تعطيل للسير أو أية إضرار أو عطل في الطرق والجسور والممرات التي يستعملها لتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية، وعليه تنظيم تحركات ألياته وعماله بشكل يخفف من تعطيل السير على الطرق العامة والطرق الخاصة وعليه أن يعرض صاحب العمل عن أية خسارة أو مطالبة يتعرض لها نتيجة لأي تجاوز أو إضرار تنجم عن استعمال المقاول للطرق العامة والخاصة وعدم التقيد بقوانين وأنظمة السير، وإذا اضطر المقاول لتحميل قطع كبيرة من معداته وشعر أن بعض الجسور والعبارات لا تتحمل تلك الأحمال فعليه أن يراجع المهندس للتأكد من سلامة المرور على هذه المعابر، ويتحمل كلفة إصلاح أية أضرار تنجم عن استعماله للطرق إلا إذا رأت الجهة المالكة أن ذلك

أمرًا لم يكن بالإمكان تجنبه ولا يعود إلى أي خطأ أو تقصير من المنفذ وأنها (أي الجهة المالكة) ستتحمل إصلاح الأضرار الناتجة عن استخدام الطريق.

استعمال شبكات المياه والمجاري والخدمات الأخرى:

- 1- لا يسمح بعمل التوصيلات اللازمة للمباني مع الخطوط أو المناهل الرئيسية مباشرة إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية وتحت إشراف المالك أو مهندسيه.
- 2- يمنع منعاً باتاً إلقاء مخلفات صلبة أو سائلة أو كيميائية في الخطوط الرئيسية أو الفرعية.
- 3- لا يسمح بكسر أو فتح أي مناهل خاصة بالخطوط الرئيسية من قبل أي أشخاص غير مفوضين من الجهة المالكة بهذا العمل.

ثالثاً: اللوائح والشروط التي يجب إتباعها عند إتلاف المرافق العامة بواسطة المقاولين والأفراد

على الجهة المنفذة والأفراد الأخذ بعين الاعتبار وجود خطوط مياه ومجاري وكوابل كهرباء وتليفونات وغيرها من الخدمات تحت أو فوق سطح الأرض وعليه الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها وفي حالة حدوث أي ضرر فسيتم إصلاحه فوراً وبدون أي تعطيل وعلى حسابها الخاص في حالة عدم إمكانية المقاول من الإصلاح يقوم المالك بالإصلاح على حساب المقاول وتخضم التكاليف من شهادات الدفع، ولن يتم دفع أي مبالغ عن هذه الأضرار (مسئولية المقاول - المنفذ).

رابعاً: اللوائح والشروط التي يجب أن يطبقها المقاول من أجل المحافظة على المرافق الموجودة أثناء التنفيذ

على الجهة المنفذة أو الأفراد قبل بدء العمل وبعد استشارة الجهة المعنية إيجاد مواقع الخطوط المخفية أو غير المنظورة تحت الأرض وذلك بعمل حفر استكشافية يدوياً أو بالقدرة الذي لا تؤدي إلى أي أضرار وبدون دفع أي مبالغ إضافية عن تلك الأعمال إلا إذا ذكر خلاف ذلك في العقد.

الخدمات:

على الجهة المنفذة حماية جميع الخدمات الموجودة بالموقع حماية تامة وذلك بتقديم خطة العمل لتنفيذ المقاول واعتمادها من الجهة المالكة للمشروع قبل التنفيذ.

خامساً: احتياطات السلامة في مشاريع الخدمات العامة

العمل والعمال:

- 1- ينبغي على المقاول أن يوفر كافة الخدمات اللازمة حول استخدام العمال وتشغيلهم ونقلهم وطعامهم وسكنهم وظروف عملهم طيلة سريان العقد على أن يتقيد بالأنظمة والقوانين الرسمية السارية المعمول بها في الدولة وبكافة التعليمات التي تصدرها السلطات المختصة كحد أدنى وكذلك الالتزام بعوامل السلامة مثل الالتزام بالزي الرسمي الواقي (الفسفوري للعمال) والحذاء والنظارة الواقية والكفات والقبعات الواقية للرأس .
- 2- على المقاول أن يؤمن لعماله ومستخدميه المياه اللازمة للشرب والاستعمالات الأخرى بكميات ونوعيات كافية ومناسبة.
- 3 - يمنع المقاول عن الجلب إلى موقع العمل أو التعامل في موقع العمل بأية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون وعليه أن يمنع أي من عماله ومستخدميه حيازة مثل هذه الأسلحة والمواد المتفجرة في موقع العمل بدون موافقة السلطات المختصة ويلتزم بالإبلاغ عن وجودها في موقع العمل أن توفر لديه معلومات عن ذلك خلال أسرع وقت ممكن.

- 4 - يتقيد المقاول بكافة التعليمات والأنظمة التي تصدرها الهيئات والسلطات المختصة في حالة انتشار الأوبئة والأمراض السارية وعليه أن يبلغ المشرف على المشروع وجهات الاختصاص وخلال فترة لا تتعدى (24) ساعة من الاشتباه في أية حالة وباء تحدث في موقع العمل بين عماله ومستخدميه.
- 5 - يتخذ المقاول وفي كافة الأوقات مختلف الاحتياطات الضرورية واللازمة للحيلولة دون وقوع حوادث شغب أو فوضى بين مستخدميهم ولحفظ الأمن بينهم وحماية أئ أشخاص والممتلكات في منطقة الأشغال وحولها ولكن هذا لا يجيز للمقاول إنشاء قوات أمن خاصة به أو التدخل في عمل رجال الشرطة والحكوميين الذين يكون لهم الحق في كل وقت بالدخول إلى أي جزء من الأشغال تنفيذاً لواجباتهم الرسمية وعلى المقاول تسهيل ذلك لهم والمساعدة فيه عند الطلب.
- 6 - ينبغي علي المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس أو إلى مكتبه متى طلب منه المهندس وبالشكل الذي يطلبه جدولاً للعمال والمستخدمين وجهاز التنفيذ الذين يعملون مع المقاول في تنفيذ الأشغال مبيناً فيها العدد والصف والمستوى وغير ذلك وعليه أن يقدم إذا طلب منه المهندس أو ممثله المعلومات الكافية عن المعدات والأدوات واللوازم المستعملة في تنفيذ المشروع.
- 7 - يكون المقاول مسؤولاً عن مراعاة كافة المقاولين الفرعيين الذين يستخدمهم في تنفيذ هذا العقد لكل ما ورد أنفاً بشأن العمل والعمال.

سادساً: الاحتياطات والاشتراطات الأساسية لتوفير السلامة للمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة:

- الالتزام بإجراءات وشروط الوقاية والإشعاعات المؤذية ، ويجب الوقاية من أخطارها وأيضاً حاله الإشعاعات الصادرة عند استعمال اللحام بالكهرباء والأكسجين وأشعه الليزر ولحام الأرجون والغازات الخاملة وذلك باستعمال الأدوات الوقائية الشخصية مثل النظارات الوقائية ولباس المريول الواقى من الأشعة وغيرها.
- في حالة استخدام مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار يجب استعمال أجهزة الإنذار المبكر الإلكترونية والأوتوماتيكية.
- يجب إتباع أساليب السلامة في حالة تداول أو نقل أو تحميل أو تنزيل أو تخزين المواد وان تستعمل لذلك وسائل النقل الآلي المناسبة وان لا يسمح للعامل برفع أكثر من 30 كيلو جرام إلى مستوى أعلى من نصف أسفل البطن إلا بمساعدة آخرين.
- جميع العمليات التي ينجم عنها أضره أو أذخنة أو غازات ضاره بالعامل وزيادة عن المعدل المسموح به يجب أن تتم في أماكن منفصلة وأن تزود بوسائل الوقاية اللازمة التي تكفل عدم انتشار هذه المواد في جو العمل بالمستوى الضار ويجب على العامل استعمال الكمامات الواقية المناسبة.
- مراعاة إلا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد في الأماكن المغلقة عن عشرة أمتار مكعبة على إلا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع في غرف العمل يزيد عن 4.5 متر
- يجب أن تجهز السلالم والسفالات والممرات المرتفعة ويجب أن تتوفر فيها احتياطات الوقاية والسلامة مثل الأضواء ومنع الانزلاق والتعثر وتكون درجات السلالم المستعملة جيدة وبعرض كاف وان تحاط الجوانب بجواجز من الجانبين أن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط وان تحاط فتحات السلالم والأرضيات والمباني حيث مكان العمل بسياج يمنع المرور ويغطي الفتحات باعطيه معدنية تمنع سقوط أي شئ يعرض من هم أسفلها لخطر الاصابه فيها أو تعرض المارين للسقوط فيها.
- الحالات التي تكون فيها طرق العمل خطيرة على العاملين يجب أن يتم تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية كالحفازات والقبعات والأحذية والاقنعه وغير ذلك من الوسائل على أن تكون مناسبة ويتم تدريبهم على استعمالها ويتم حفظها في مكان نظيف وغير ملوث وان يلتزموا بتعليمات دائرة السلامة والصحة المهنية ووزارة العمل والدفاع المدني.

- على كل منشأه اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما يحدده الدفاع المدني حسب نوع العمل والمواد المستعملة و مواد الإنتاج.
- على كل منشأه تأمين بيئة عمل آمنة من المخاطر الميكانيكية والطبيعية والكيميائية والسلبية وغيرها من المخاطر الصحية.
- أن تكون أعمال البناء والحفر والهدم معتمدة من الجهات المختصة حسب المواصفات الهندسية وان يراعى فيها توفير احتياطات السلامة والصحة المهنية.
- السقالات بعرض كاف وثابتة لا تعرض العامل للسقوط مزودة بحواجز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد عن 4 متر من مستوى الأرض ويزود العامل بالأجهزة الواقية.
- يجب وضع سياجات الأمان على أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي الصعود إليها وكذلك حول المصاعد والمناور التي تتخلل هذه الأسقف أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء عليها.
- عمل مظلات واقية بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين والمارين أسفلها من خطر سقوط أشياء.
- وضع إشارات وحواجز حول المباني المراد هدمها أو مناطق الردم ويجب البدء في عمليات الهدم من أعلى أو اعتماد الأسلوب المستعمل من المقاول من جهة الإشراف أولا.
- يجب عدم إلقاء أنقاض الهدم ومخلفات البناء والنفايات من أعلى، والعمل على إزالتها بواسطة آلات رافعة أو مجاري مائلة محاطة بأسوار.

بالإضافة لما سبق يجب مراعاة الإجراءات التالية قبل وأثناء العمل:

عند الحفر:

- يجب بدء عمليات الحفر دائما من أعلى إلى أسفل مع ملاحظة أن تكون الجدران بميل مناسب حسب نوع التربة
- يجب دعم جوانب الحفر بوسائل الحماية اللازمة وحسب الدراسة الهندسية الخاصة بذلك والمعتمدة مسبقا من جهة الإشراف.
- يجب أن تجهز ممرات آمنة للعاملين في عمليات رفع الأتربة.
- يجب وضع حواجز إشارات ولافتات تحذيرية على جوانب الحفر لمنع أخطار السقوط.
- يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوارها ويجب وضعها على بعد مناسب من الحفر.

عند استعمال الآلات:

- يجب تغطية الأجزاء المتحركة مثل التروس والجنائير والسيور وغيرها بحاجز واقى. وأن تحول دون وصول العامل أو أعضاء جسمه إلى مناطق الخطر والمناطق الدائرة. ويجب أن توضع إشارات تحذيرية عند أعمال الصيانة التي تعيق الممرات والحركة.
- يجب عند استعمال أي جهاز أو آلة كهربائية أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح أن تكون من النوع المسموح باستعماله طبقا لمكان الاستعمال خارجي أو داخلي وطبقا للمواصفات العالمية وتتفق مع ظروف العمل.
- يجب التأكد من أن توصيل الأجهزة والآلات بالكهرباء يتم بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات مثل:
 - نوع التيار الكهربائي متغيرا أو مستمرا.
 - وصل على ثلاث أوجه أو اثنين أو وجه واحد مع تحديد قيمة الذبذبة المطلوبة.
 - عدم إضافة وصلات أو قدرات إضافية أكبر من قدرة الشبكة.

احتياطات أخرى:

- 1- على المقاول أن يتخذ جميع احتياطات السلامة اللازمة والضرورية بما في ذلك الشرح والتوعية بمصادر الخطر بالموقع لعماله وموظفي صاحب العمل والمهندس الاستشاري، والزوار والمدعوين سواء من طرف المقاول أو صاحب العمل أو جهة الإشراف ، وعليه كذلك اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال في موقع العمل وان يراعي السلامة بصوره عامة.
- 2- على المقاول وضع إشارات التحذير و إقامة حواجز مؤقتة ووضع أنوار عند أماكن عبور المشاة أو السيارات في الليل، وعليه التنسيق مع إدارة المرور، كما عليه إقامة ممرات مؤقتة في الأماكن التي تتطلب سلامة عماله أو الجمهور، وذلك وفقا لتعليمات المهندس وأنظمة السلامة الحكومية.
- 3- في حالة حصول أي حادث بالموقع فان جميع الاحتياطات الوقائية لحماية الجمهور والمستخدمين ضد الحوادث، سواء كانت باختيار المقاول أو حسب تعليمات المهندس، لا تعفي المقاول من مسؤوليته في التعامل مع حالات الإصابة بما يفرضه القانون وفي دفع التعويضات أو الأضرار أو نفقة العجز أو الغرامات، أو غيره من الأضرار والنتائج.
- 4- على المقاول احتساب تكلفة مثل هذه الإجراءات والاحتياطات الوقائية ضمن أسعار الوحدات في جدول الكميات ومحملة على كافة بنود العقد.
- 5- يجب إبلاغ دائرة السلامة والصحة المهنية بوزارة العمل خلال 48 ساعة من وقوع الحادث حسب القانون.

الحراسة والإنارة:

على المقاول أن يقوم بتأمين كل ما يلزم العمل من إنارة وحراسة وسياج ورقابة حيثما كان ضروريا أو يطلب المهندس أو ممثل المهندس منه تأمين ذلك ويتحمل المقاول كافة النفقات كما يقوم المقاول على نفقته بتأمين أي حراسة أو إنارة تطلبها أية سلطة مسؤولة ذات اختصاص في سبيل حماية الأشغال أو لتأمين سلامة الجمهور أو خلافهم. وفي حالة تخلف المقاول عن القيام بذلك يكون للمهندس الحق بتأمينها على نفقة المقاول وعلى حسابه مهما بلغت.

حماية الأشغال:

ينبغي على المقاول أن يتحمل كامل المسؤوليات لحماية الأشغال المؤقتة منذ ابتداء العمل وحتى نهايته وإذا حصل أي ضرر أو خسارة في هذه الأشغال أو في أي جزء منها أو في الأشغال المؤقتة ومهما كان سبب ذلك إلا في حالة الظروف القاهرة فان على المقاول أن يقوم بإصلاح ذلك الضرر وتصحيح أي خلل فيها وبشكل يؤمن إنجازها واستكمالها بموجب شروط ومواصفات هذه الاتفاقية ووفقا لتعليمات المهندس وتكون كلفة إصلاح هذه الأضرار على حساب المقاول إلا إذا كانت قد وقعت بسبب الظروف القاهرة وعندها يكون ذلك على حساب صاحب العمل وفقا لنصوص القانون الخاصة بالظروف القاهرة. وتشمل الظروف القاهرة هذه: حالات الحرب سواء كانت معلنة أو غير